تعميم رقم (٥)
بشأن تحديد المعاشات التي لا يجوز لأصحابها استبدال جزء منها طبقاً للمادة (٨٢) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥

تنص المادة الثانية والثمانون من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم معاشات و مكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، و المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ على انه :

(لا يجوز للمستحقين عن الموظف أو صاحب المعاش، استبدال معاشاتهم، كما لا يجوز استبدال معاش الإصابة ومعاش العجز).
وحيث يتضح من هذا النص، إنه قرر استبعاد بعض أنواع المعاشات من جوازية استبدال جزء منها، وحصرها في معاش الإصابة ومعاش العجز.
و لما كان هذا الحصر ، قد جاء مجملا دون إيضاح لنوعيات هذين المعاشين، فإن الرأي قد استقر على عدم جواز استبدال المعاشات التالية:

١- معاش الإصابة التي ينشأ عنها عجز المصاب عجزاً كلياً مستديماً ، والمنصوص عليه بالمادة الحادية و الستين من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

٢- معاش الإصابة التي ينشأ عنها عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ ٣٠ % فأكثر، والمنصوص عليه بالمادة الثانية والستين من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

٣- معاش العجز الطبيعي (غير الإصابي) المنصوص عليه بالمادة الرابعة عشر من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥.

لذلك تسترعي الهيئة العامة لصندوق التقاعد نظر المسئولين بوزارات وإدارات الدولة المختلفة، والهيئات والمؤسسات العامة، التي صدر أو يصدر بإخضاع العاملين فيها لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ قرار من مجلس الوزراء، إلى مراعاة تنفيذ ما جاء بهذا التعميم.

ابراهيم عبدالكريم محمد
وزير المالية والإقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ : ٢٨ ذي القعدة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٤ أغسطس ١٩٨٦ م